

211051 - ما حكم التداوي بالعدة الدرقية للأبقار؟

السؤال

لو احتجت لعلاج يستخرج من الغدة الدرقية للأبقار فهل يحرم عليّ أخذه إن لم تُذبح البقرة بطريقة إسلامية ؟ علماً أن هذه الغدة ستُنظف وتُجفف وتُسحق جيداً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج من التداوي بـ " الغدة الدرقية " للبقرة المذبوحة ذبحاً شرعياً ، إن قرر أهل الطب أن هذا علاج نافع .
وأما إن كانت البقرة لم تُذبح ذبحاً شرعياً ، فهي في حكم " الميتة " ، فتكون نجسة نجاسة عينية .
وقد اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالنجاسات في التداوي :
فمنهم من منع التداوي بجميع النجاسات ، لعموم الأدلة التي تمنع من التداوي بالمحرمات ، وهو مذهب الحنابلة ، كما في " كشاف القناع " (6/198) .
وقد سبق بيان أدلة هذا القول في جواب السؤال : (215281) .
ومنهم من أجاز التداوي بجميع النجاسات ما عدا الخمر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية كما في " المجموع شرح المهذب " (9/50) ، و " فتح القدير " (9/40) .
ومنهم من فرق بين ظاهر البدن وباطنه ، فلا يجوز التداوي بها عن طريق الأكل والشرب ، ويجوز التداوي بها عن طريق وضعها على ظاهر البدن ، كالكريمات ونحوها .
وهو مذهب المالكية ، ينظر : " البيان والتحصيل " (18 / 429) حيث قال : " البول نجس بالإجماع ، فحرم التداوي بشربه ، وجاز الانتفاع به في غسل الجرح وشبهه " انتهى .
وهذا القول الثالث هو أقوى الأقوال بشرط وجود الحاجة وعدم وجود البديل الطاهر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .
وقد سبق نقل أقوالهم في جواب السؤال : (149804) .
والحاصل :
أنه لا يجوز التداوي بـ " الغدة الدرقية " المأخوذة من بقرة غير مذبوحة ذبحاً شرعياً ، لأنها نجسة ، ولا يجوز التداوي بالنجاسات في الأكل والشرب .

وكذا لو كان استعمالها في غير الأكل والشرب ؛ لعدم وجود الحاجة لذلك ، لتوفر البديل الطاهر من خلال أخذها من بقرة تم ذبحها وفق الطريقة الشرعية ، وهذا أمر متيسر ومقدور عليه .

قال النووي رحمه الله : " إِنَّمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَإِنْ وَجَدَهُ : حُرِّمَتْ النَّجَاسَاتُ ، بِإِلَّا خِلَافٍ " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (9/50).

والله أعلم .